قرار محكمة النقض

رقم 7/133

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9692

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/08 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/30 في القضية ذات العدد 2019/1049، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من أجل جنح الاتجار في المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك، وبتمكينه من السيارة المحجوزة من نوع (...)، ومن المحجوزات التالية (هاتف نقال من نوع (...)، هاتف من نوع (...)، شهادة تأمين، ورقة تحويل الأموال، وكالة، شهادتين للفحص التقني ووصل) وتصديا الحكم بإدانته من أجل المنسوب إليه وعقابه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من قبل الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.و.ب) المحامي بهيئة وجدة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في ما يخص قبول الطلب:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد استدعي لجلسة 2019/12/16 فلم يحضر رغم إعلامه، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري وهذا مخالف للقانون، إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مشروع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام والأوامر الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2019/12/30 بالنسبة للعارض وقابل للطعن فيه بطريقة التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من القانون المذكور.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/01/08 أي في وقت لازال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المسمى (م.ح).

وإرجاع الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.